

وأراء الدول الأعضاء ، وترجمون اللجنة أن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين :

٤ - تقرر أن يتم توحيد ٢٠ نقطة من تسوية مقر العمل في المرتبات الأساسية للفئة الفنية وما فوقها ويصبح ذلك ساري المفعول اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ عملاً بتصوية اللجنة الواردة في الفقرة ١٣٧ من تقريرها^(٣) ، وبذلك تنشأ جداول المرتبات (الإجمالية والصفافية) ، وشرائح تسوية مقر العمل وجداول الاقطاع الإلزامي ، المبينة في المرفقات الثالث والرابع والخامس من تقرير اللجنة وتصويبه ، وأنه سيتم تغيير أساس تسوية مقر العمل من نيويورك عند ١٠٠ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ إلى نيويورك عند ١٠٠ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ :

٥ - تجدد طلبها السابق ، الوارد في القرار ٢٣٩ جيم (د-٣) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ إلى الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإعفاء مواطنيها العاملين في الأمم المتحدة من ضريبة الدخل الوطنية فيما يتعلق بالمرتبات والأجور التي تدفعها لهم الأمم المتحدة ، بأن تتخذ الإجراء اللازم لذلك ، مما قد ينتج عنه إلغاء صندوق معادلة الضرائب.

المجلس العام
٨١
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

٢٨/٣٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
الف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(٨) ، فضلاً عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلّص بالموضوع^(٩) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن (٣٥٠) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و(٣٦٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و(٣٦٩) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥ ، و(٣٨١) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و(٣٩٠) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، و(٣٩٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و(٤٠٨) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ، و(٤٢٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و(٤٢٩) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و(٤٤١) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ ،

(أ) تدرس من جديد ، في ضوء الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة في الدورة الحالية^(٧) ، ما هو الامثل المستتصوب بين الأجر الصافي الذي تدفعه الأمم المتحدة في نيويورك والأجر الذي تدفعه الخدمة المدنية المقارنة وأثره على تشغيل نظام تسوية مقر العمل :

(ب) تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين بشأن :

١٠ مدّى محمد هامش صافي الأجر بالإضافة إلى موجز مقتضب عن المنهجية المستخدمة في حساب ذلك الاماش ، على أن يأخذ في الاعتبار أن الاماش في الماضي كان ، في المتوسط ، ضمن مدّى معقول قدره ١٥ في المائة :

١١ التدابير التقنية التي ستطبقها اللجنة لتضمن عمل نظام تسوية مقر العمل في حدود إطار مدى الاماش المحدد :

(ج) تأخذ التدابير اللازمة لوقف تنفيذ الزيادة في تسوية مقر العمل في نيويورك المتواخة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . ريشا تتلقى الجمعية العامة توصيات اللجنة فيما يتعلق بالاماش والتدابير الأخرى المشار إليها في الفقرتين الفرعتين (أ) و(ب) أعلاه ، وتأخذ إجراء بشأنها في دورتها الأربعين : وتحذّر أيّاً من التدابير ذات الصلة التي تكون مطلوبة فيما يتعلق بمستويات تسوية مقر العمل في مقار العمل الأخرى لضمان تعادل القوة الشرائية ، في أسرع وقت ممكن ، في جميع مقار العمل من حيث علاقتها بالأجر الصافي في نيويورك :

٢ - تقرر أنه :

(أ) ينبغي أن تواصللجنة الخدمة المدنية الدولية تقديم تقارير عن الاماش فيما يتعلق بكل من مقارنات التعويضات الإجمالية ومقارنات الأجر الصافي في منظومة الأمم المتحدة والخدمة المدنية المقارنة :

(ب) ينبغي أن تدرس اللجنة ، عند تحديد هامش التعويض الإجمالي ، جميع العوامل ذات الصلة في الخدمات ، بما في ذلك ، من جملة أمور ، الاختلافات في الأجازة السنوية ، معأخذ الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة^(٧) ، في الاعتبار :

٣ - تقرر أن تحيل إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه .

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثين ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٤ و ٣٦ و ٣٧ : والرجوع نفسه ، اللجنة الخامسة ، كراس الدورة ، التصويب .

أولاً

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المبلغ الإجمالي ٤٩٦ ٤٨٩ ١٧ دولاراً (الصافي ٢٨٠ ٠٠٠ ١٧ دولار) المأذون به والموزع بوجوب الفرع الثالث من قرار الجمعية ٣٥/٣٨ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ :

ثانياً

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ١٧ ٨٥٢ ٥٠٠ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ لغاية ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ :

٢ - تقرر كذلك ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، دون مساس بالموافقة المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء لدى نظر الجمعية العامة في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم ، توزيع مبلغ قدره ١٧ ٨٥٢ ٥٠٠ دولار على الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المحدد في قرار الجمعية العامة ٣٠١ من الفرقتين ٢ (ب) و(ج) من الفرع الثاني ، (د - ٢٨) وأحكام القرارات ٣٣٧٤ جيم (٥ - ٣٠) ، والفرقة ١ من الفرع الخامس من القرار ٤/٣١ دال ، والفرقة ١ من الفرع الخامس من القرار ١٣/٣٣ دال ، والفرقة ١ من الفرع الخامس من القرار ٧/٣٤ جيم ، والفرقة ١ من الفرع الخامس من القرار ٦٦/٣٦ ألف ، والفرقة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٨/٣٧ ألف ، والفرقة ١ من الفرع الخامس من القرار ٤٥/٣٥ ألف ، وفقطاً لجدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ :

٣ - تقرر أن يخصم من المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الأعضاء من أنصبة في الإيرادات المقدرة البالغة ١٠ ٠٠٠ دولار ، من غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ :

٤ - تقرر ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المورخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الأعضاء من أنصبة في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

(١٩٧٨) المورخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٤٤٩ (١٩٧٩) المورخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٤٥٦ (١٩٨٠) المورخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٧٠ (١٩٨١) المورخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٤٨١ (١٩٨٢) المورخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ٤٩٣ (١٩٨٣) المورخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (١٩٨٤) المورخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ٥٠٦ (١٩٨٥) المورخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٥٢٤ (١٩٨٦) المورخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ٥٣١ (١٩٨٧) المورخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، و ٥٤٣ (١٩٨٨) المورخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٥١ (١٩٨٩) المورخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩ ، و ٥٥٧ (١٩٩٠) المورخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

وإذا تشير إلى قراراتها ٣١٠١ (د - ٢٨) المورخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المورخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) المورخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٤/٣٢ دال المورخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٤/٣٢ جيم المورخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٣/٣٣ دال المورخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧/٣٤ جيم المورخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٤/٣٥ المورخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٥/٣٥ ألف المورخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٦/٣٦ ألف المورخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٨/٣٧ ألف المورخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٣٥/٣٨ ألف المورخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذا توكلد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، لمواجهة النفقات المرتبطة على مثل هذه العمليات ، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذا تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تتضمن على نفقات باهظة ،

وإذا تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل هذه العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المورخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

المقدمة بمبلغ ٥٠٥٠٠ دولار المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥؛ ١ و ٢ من هذا الفرع ، بوصفها إيرادات متنوعة تخص من المخصصات الموزعة في الفرع الثاني أعلاه .

الجلسة العامة ٨١

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، بصورتها المبنية في تقرير الأمين العام^(٨) ، وإذا تشير إلى الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩) ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية الازمة لتمكينها من أداء المسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية لقوتين ، لاسيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوتين ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٣ هـ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٥/٣٥ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٦٦/٣٦ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٨/٣٧ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٣٥/٣٨ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تدرك أنه نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء مساهماتها ، فقد تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكميل الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوتين ،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٢ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيؤدي إلى تفاقم الحالة المالية لقوتين ، وهي حالة صعبة بالفعل ،

تقرر تعليق تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ

ثالثاً

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٤٦٥٢٩٧٥ دولاراً (الصافي ٢٩٣٢٠٠٠ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، إذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٥٥٧ (١٩٨٤) ، على أن يوزع المبلغ المذكور على الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار ؛

رابعاً

١ - تؤكد الحاجة إلى تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك سواء نقداً أو في صورة خدمات ولوائح يقبلها الأمين العام ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير الازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

خامساً

١ - تقرر إدراج بروفني دار السلام في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (ج) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (١٩٨٢) وأن تحسب مساحتها في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام القرار الذي اتخذه الجمعية العامة في دورتها الحالية فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٠) ؛

٢ - تقرر إدراج سانت كريستوفر ونيفيس في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (١٩٨٢) وأن تحسب مساحتها في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام القرار الذي اتخذه الجمعية العامة في دورتها الحالية فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٠) ؛

٣ - تقرر كذلك وفقاً لل المادة ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ، معاملة مساهمات الدول الأعضاء في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، وهي المساهمات المشار إليها في الفقرتين

(١٠) القرار ٢٤٧/٣٩ ألف ، الفقرتان ١ و ٤ .

الصناعية^(٢٠) ، وفي آراء مجلس مراجعى الحسابات^(٢١) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية^(٢٢) ،
وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أبدتها الوفود أثناء
المناقشة التي دارت في اللجنة الخامسة^(٢٣) ، لاسيما ما يؤيد منها
التخاذل تدابير من أجل الإدارة والرقابة الماليتين السليمتين في أسرة
منظمات الأمم المتحدة ،

١ - توافق على التقارير المالية والبيانات المالية
المراجعة وعلى الآراء التي أبدتها مجلس مراجعى الحسابات :

٢ - توافق على الملاحظات والتعليقات التي أبدتها
اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية في تقريرها :

٣ - ترجو من مجلس مراجعى الحسابات واللجنة
الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية أن يواصل إيلاء المزيد من
الاهتمام للمجالات التي أبدت ملاحظات وتعليقات بشأنها :

٤ - ترجو كذلك من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات
والبرامج المعنية في منظمة الأمم المتحدة أن يتخدوا في المجالات
التي تقع ضمن اختصاصهم أي إجراء علاجي قد تقتضيه
التعليقات والملاحظات التي أبدتها مجلس مراجعى الحسابات
في تقاريره :

٥ - تجدد دعوتها هيئات إدارة المنظمات المعنية إلى أن
تنظر كل سنة في دوراتها العادية في الإجراءات العلاجية التي
يتخذها الرؤساء التنفيذيون المعنيون استجابة للتعليقات
والملاحظات التي أبدتها مجلس مراجعى الحسابات في تقاريره .

الجلسة العامة ٩٨

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

(٢٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ طاء (A/39/5/Add. 9) ، الفرعان
الأول والرابع .

(٢١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ (A/39/5/Add. 1 و A/39/5/Corr. 1) ، المجلد
الأول ، الفرع الثالث : والمجلد الثاني ، الفرع الثالث : والمجلد الثالث ، الفرع
الثالث : والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ ألف (A/39/5/Add. 1) ، الفرع الرابع :
والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ باء (A/39/5/Add. 2) ، الفرع الثالث : والمراجع
نفسه ، الملحق رقم ٥ جيم (A/39/5/Add. 3) ، الفرع الثاني : والمرجع نفسه ،
الملحق رقم ٥ دال (A/39/5/Add. 4) ، الفرع الثالث : والمراجع نفسه ، الملحق
رقم ٥ هاء (A/39/5/Add. 5) ، الفرع الثاني : والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ واو
(A/39/5/Add. 6) ، الفرع الثالث : والمراجع نفسه ، الملحق رقم ٥ زاي
(A/39/5/Add. 7) ، الفرع الرابع : والمراجع نفسه ، الملحق رقم ٥ حاء
(A/39/5/Add. 8) ، الفرع الثالث ، والمراجع نفسه ، الملحق رقم ٥
طاء (A/39/5/Add. 9) ، الفرع الثالث .

A/39/5/10 .

(٢٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة
والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٤ إلى ٧ و ١٣ إلى ١٦ : والمراجع نفسه ،
اللجنة الخامسة ، كراس الدورة ، التصوب .

قدره ٦٦٣ ٤٨٢٤ دولاراً ، وهو مبلغ يتعين فيما لو اختلف الحال
إلا أنه عملاً بتلك الأحكام ، على أن يجري إدخال هذا المبلغ في
الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣
هاء وببقى معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً
آخر بشأنه .

الجلسة العامة ٨١

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤

٦٦/٣٩ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير
مجلس مراجعى الحسابات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن
الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ للأمم
المتحدة^(١١) ، ولبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(١٢) ، ولؤسسة الأمم
المتحدة لرعاية الطفولة^(١٣) ، ولوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(١٤) ، ولعهد الأمم
المتحدة للتدريب والبحث^(١٥) ، ولصناديق التبرعات التي يديرها
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١٦) ، ولصندوق
برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١٧) ، ولصندوق الأمم المتحدة
للأنشطة السكانية^(١٨) ، ولؤسسة الأمم المتحدة للموئل
والمستوطنات البشرية^(١٩) ، ولصندوق الأمم المتحدة للتنمية

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ،
الملحق رقم ٥ A/39/5 (Corr. 1) ، المجلد الأول ، الفرعان الأول والخامس :
والمجلد الثاني ، الفرعان الأول والخامس : والمجلد الثالث ، الفرعان
الأول والخامس .

(١٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ ألف (A/39/5/Add. 1) ، الفرعان
الأول والسادس .

(١٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ باء (A/39/5/Add. 2) ، الجزء الأول ،
الفرعان الأول والخامس .

(١٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ جيم (A/39/5/Add. 3) ،
الفرع الثالث .

(١٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دال (A/39/5/Add. 4) ، الفرعان
الأول والخامس .

(١٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء (A/39/5/Add. 5) ،
الفرع الثالث .

(١٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ واو (A/39/5/Add. 6) ، الفرعان
الأول والرابع .

(١٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ زاي (A/39/5/Add. 7) ، الفرعان
الأول والسادس .

(١٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ حاء (A/39/5/Add. 8) ، Corr. 1 و
الفرعان الأول والرابع .